

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (406) لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن

تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقه

وزير الدولة لشئون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية

الكويت المعدل بالقانون رقم (87) لسنة 2013 ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم

أعمال البناء والجداول الملحقه به والقرارات المعدلة ،

- وعلى قراري المجلس البلدي رقم (م ب / 2/185-غ / 2015)

المتخذ بتاريخ 2015/7/14، ورقم (م ب/م ق 5/155/9/2016)

المتخذ بتاريخ 2016/5/2 .

- ولقضايا المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

تضاف بعد المادة الحادية والأربعين من القرار الوزاري رقم 206

لسنة 2009 المشار إليه المواد التالية أرقامها (الحادية والأربعون

مكررا ، والحادية والأربعون مكررا (أ) ، والحادية والأربعون مكررا

(ب)) يكون نصها كالاتي :

مادة الحادية والأربعون مكررا: "لا يجوز إصدار أية تراخيص بناء

لقسام المشاريع المتكاملة والمتميزة للمجاورة السكنية الاستثمارية

قبل تمام تنفيذ البنية التحتية الأساسية وتسليمها للجهات المعنية

وفقا لأحكام الجدول رقم (18). وتعبر باطلة أية تراخيص تصدر

بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، كما تعبر الأعمال المنفذة على

قسائم المشروع تنفيذا لتلك التراخيص أعمالا مخالفة وتسري في شأنها

العقوبات الواردة بالمادة 39 من هذا القرار ."

مادة الحادية والأربعون مكررا (أ) : "يحظر إجراء فرز لأية قسائم

من المشروع بعد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة عليها ، وتعد

كافة الوثائق التي تصدر بالمخالفة لأحكام الجدول رقم (18) المشار

إليه باطلة ، ويتعين على الجهات المعنية تصحيح أوضاع العقارات محل

تلك الوثائق " .

مادة الحادية والأربعون مكرر (ب) : يساءل تأديبيا الموظفون

المسؤولون عن صدور تراخيص بناء أو آراء تنظيمية أو شهادات أوصاف البناء أو كتاب إيصال التيار الكهربائي لعقارات المشروع بالمخالفة لأحكام هذا الجدول ولا يحول ذلك دون مساءلتهم أو مساءلة المالك جزائيا أو مدنيا عند الاقتضاء .

مادة (2)

يضاف إلى المادة الخامسة والأربعين من القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه جدول برقم (18) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المشاريع المتكاملة والمتميزة للمجاورة السكنية الاستثمارية بمناطق السكن الاستثماري المرافق لهذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير المواصلات

عيسى أحمد الكندري

صدر في: 12 شعبان 1437 هـ

الموافق: 19 مايو 2016م

الجدول رقم (18)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المشاريع المتكاملة والمتميزة للمجاورة السكنية الاستثمارية المقامة بمناطق السكن الاستثماري.

التعريف:

يقصد بمشروع المجاورة السكنية الاستثمارية "المشاريع المتكاملة

والمتميزة ذات الطابع الخاص التي يقرها المجلس البلدي ضمن إقراره

لمشروع تجزئة وتقسيم (عقار غير منظم/ عدة عقارات غير منظمة

متلاصقة) مملوكة لمالك واحد طبيعي أو اعتباري بوثيقة رسمية واحدة

أو عدة وثائق رسمية، بناء على طلبه ، بشرط أن لا تقل صافي مساحة

القسائم التنظيمية للمشروع بعد تنظيمها وبعد استقطاع النسبة التي

تؤول للدولة بثمان أو بدون ثمن عن 50000م2 (خمسين ألف متر

مربع) ويلتزم المالك بتنفيذ أعمال البنية التحتية وكافة الأعمال